دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	فلسفة الاحصاء فى مجال الامن الجنائي
المصدر:	المجلة الجنائية القومية
الناشر:	المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
المؤلف الرئيسي:	الصبان، فؤاد
المجلد/العدد:	مج 14, ع 1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1971
الشهر:	مارس
الصفحات:	419 - 435
رقم MD:	312811
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	القانون الجنائى، الامن الجنائي، فلسفة الاحصاء، الإثبات، الجريمة و المجرمون، قانون العقوبات، السلوك الاجرامى، مكافحة الجرائم
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/312811

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

فلسفة الاحصاء فى مجال الأمن الجنائى

مقدم فؤاد الصبان

مما لا شك فيه أن الاحصاء هو أسلوب عمل للوصول الى نتائج تحقيقا لأهداف معينة ، وبمعنى آخر هو أحدث الوسائل العلمية لجمع البيانات من مصادرها المختلفة فى صورة متكاملة تضمن سلامتها ودقتها وتفريغها فى صور مختلفة حتى يسهل قراءتها وفهمها لاستنباط النتائج من بين ثناياها للوصول بها الى الهدف المنشود عن طريق معدلاتها وفاعلية هذا الاداء ، مع التنبؤ بالمستقبل لمواجهته على أساس علمى سليم .

ومحور العمل فى هذا المجال هو الجريمة والمجرم وما يتصل بهما ، ولذلك سمى على حسب طبيعة النوع الذى يدور فى فلكه « بالاحصاء الجنائى » .

والجريمة بمعناها العام هى كل فعل يرتكبه شخص ما ويدخل تحت طائلة قانون العقوبات ، وقد قسم القانون أنواع الأفعال من حيث الخطورة الى ثلاثة أقسام تبعا لنوع العقاب (جنائية ـ جنحة ـ مخالفة) فكأن البحث فى المجال الجنائى لا يقتصر فقط على الجنايات والجنح الهامة ، انما يتعدى مداه الى كافة الجنح الأخرى والمخالفات أيضا ، طالما تعتبر فى نظر القانون جريمة ـ لأنه لو بحثنا فى الجرائم الأقل خطورة ، ربما نكون سببا مباشرا متصلا بزيادة الجرائم الخطيرة كما أنه لا بد أن يدور البحث الجنائى فى كافة عناصر الجريمة وبياناتهاالتفصيلية (الفعل الاجرامى ـ المادةالمنطقية ـ تاريخ متصلا بزيادة الجرائم الخطيرة ، كما أنه لا بد أن يدور البحث فى كافة عناصر الارتكاب ـ وقت الارتكاب ـ مكان وقوع الحادث ـ محل الجريمة) وهكذا .. ، وكافة المراحل التى تمر بها والتغييرات التى تطرأ على وصف الجريمة سواء فى أيدى رجال الشرطة أو النيابة .

الجرائمليست وليدةالطبيعة ، انما هى مرتبطة بمرتكبيها وسلوكهمالاجرامى الذى ينعكس أثره فى أنواع الجرائم التى يرتكبونها ووسائل تنفيذها وطرق ارتكابها والبواعث التى تدفعهم الى ارتكابها وذلك نتيجة مؤثرات معينة ، وهى اما تكون مرتبطة بطبيعة تكوينهم أو بيئتهم الاجتماعية أو الخلقية أو الناحية الثقافية أو المادية ، هذا بالاضافة الى العادات والتقاليد .. ومن ثم فانه يتحدد أمامنا جزئيات عناصر البحث فى مجال المجرم .

والنتيجة الحتمية أنه طالما كان هناك جريمة ومجرم ، فلا بد أن تقع على شخص ما سواء أكان هذا الشخص معنويا أو حقيقيا ، وسواء أكان حدثا أو بالغا ، وهو المجنى عليه ، فاستكمالا لعناصر البحث ، لابد أن يتناول كافة البيانات التى تحيط بالمجنى عليه أيضا .

مما سبق حددنا نوع وطبيعة البيانات المطلوب تجميعها فى مجال الجريمة والمجرم والمجنى عليه ، ويلزمنا الان تحديد مصادر جمعها ومصبها تمهيدا لبحثها ودراستها .

مصادر الاحصاء الجنائى :

لكى يتبين لنا مصادر الاحصاء الجنائى ، لا بد من معرفة المراحل التى تمر بها الجريمة منذ وقعت وقوعها حتى انتهاء الفصل فيها وتقديم مرتكبيها للعقاب وأنواع الأحكام التى تصدرها المحاكم المختلفة سواء بالبراءة أو الادانة ، فمن هنا تحدد أمامنا هذه المصادر الى تخرج عن (الشرطة — المحاكم) حتى تأتى البيـــنات متكاملة .

هدف البحث فى مجال الجريمة :

ان الجريمة من أهم المشاكل الاجتماعية لانها اعتداء على أمن الفرد وماله وعرضه وما شاكل ذلك ، فكلما استتب الأمن ، كلما انصرف الفرد بكل قدراته الى العمل والانتاج ، لأنه اطمأن على نفسه وماله ، ونخرج من هذا أنه كلما قل حجم الجريمة فى مجتمع ما ، دل ذلك على ارتقاء هذا المجتمع لاستقرار الأمن فيه ، وحتى نصل الى حل هذه المشكلة بطريقة جذرية فلا بد من معرفة حجم الجريمة واتجاهاتها فى معدلات الارتفاع والانخفاض ومناطق تركيزها وأساليب ارتكابها ، ومدى سرعة وجدية الاجراءات التى تتخذ فى ضبطها وكشفها ، وتقديم مرتكبيها للعقاب ، واتخاذ الاجراءات لكفالة منعها مستقبلا، فيتحدد مفهوم الهدف فى كلمتين هما (المنع والقمع) .

ولتحقيق هذا الهدف لابد من وضع خطة فى مجال الأمن الجنائى ترتكز على بيانات احصائية صحيحة وسليمة معبرة عن الواقع فى هذا المجال .

تعريف الأمن العام من الناحية الاحصائية :

ان الأمن بمفهومه العام هو شعور الفرد بالطمأنينة على حياته وأسرته وماله وعرضه ، وما شاكل ذلك ، وهو فى الواقع نتيجة للهدف الذى ترمى اليه هيئة الشرطة للوصول بالفرد الى حالة الاستقرار والذى تتحـــدد فيه مسئوليات — رجال الشرطة وأساليب مقاومتها للجـــريمة ومنعها قبـــل وقوعها .

ومن هنا يتمثل الداء والوصول الى معرفة الدواء ، أى بمعنى آخر من الوجهة الاحصائية ، ما هو الا كم جرائم ارتكب يقابلها قوات ومعدات شرطية متناسبة الأحجام ، وكذا معرفة الأسباب الحقيقية لهذه الجرائم ، ومدى مقاومتها عن طريق ضمان وحسن تشغيل هذه القوات المكافحة ومدى كفاءتها من حيث تسليحها ومعداتها ونشاطها الادارى ، الذى يتمثل فى الدوريات المختلفة بأنواعها ونشاطها التنفيذى الذى يظهر أثره فى جهود المكافحـــة ، والذى يتمثل فى الحملات التفتيشية واعداد المنج منها وغير المنتج وحصيلة هذه الحملات وضبط الاسلحة الغير مرخصة وضبط المحكوم عليهم والمتهمين الهـــاربين .

يستبين مما سبق عناصر الخطة فى مجال الأمن الجنائى والتى توصلنا الى الهدف ، الا وهو استقرار الأمن العام ، فلا بد أن تشمل الاحصاءات الجنائية كافة العناصر السابقة اللازمة لوضع الخطة ، لأن البحث فى المجال الجنائى لن يعتمد فقط على بيانات الجريمة والمجرم ، بل يتعدى مداه الى بيانات القوات الشرطية المحافحة وانشطتها المختلفة .

مفهوم الاحصاء الجنائى بمعناه الجديد :

احصاء الشيء معناه البحث فى جزيئات هذا الشيء ، وكلما اتسع نطاق البحث بدراسة هذه الجزيئات ، كلما اتسعت دائرة النتائج المراد الوصول اليها لأهداف هذا البحث ، ومن هنا نشأت عملية تحليل البيانات الاحصائية التى تم تجميعها لأى مشكلة ما لاجراء الدراسات واستنباط الحلول المناسبة لهـا .

وبذا فقد تغير مفهوم الاحصاء الجنائى اذا لم يصبح وسيلة للعرض لتبيان حجم الجريمة ومعدلات توزيعها على الجهات مع مقارنتها بمثيلاتها من الاعوام السابقة على سنة الاحصاء لمعرفة مقدار الزيادة والنقصان واتجاهاتهـا المختلفة فحسب ، بل أصبح وسيلة من وسائل البحث والدراسـة لمعرفة الأسباب الحقيقية وطرق مقاومتها على ضوء ما تكشفه التحليلات الجنائية ووضع سياسة تخطيطية طويلة الأجل على أساس احصائى سليم .

لهذا فقد أصبح المفهوم الجديد للاحصاء الجنائى معيارا على هداه تقـاس مقتضيات عناصر الخطة فى هذا المجال .

الخطة فى مجال الأمن الجنائى :

وتعريف الخطة بمعناها العادى هو دراسة الماضى ومراقبة الحاضر مـع التنبؤ بالمستقبل .. وتهدف الخطة فى مجال الأمن الجنائى الى تنسيق المراحل المستقبلة التى يبتدىء فيها تنفيذ العمليات المتصلة بالأمن الجنائى اذا أريد لهذا العمل أن يتم بنجاح وأن يتحقق الهدف المقصود منه ، وذلك عن طريق تحديد الوسائل التى تكفل تحقيق هذه الأهداف بأقل النفقات وفى أقصر وقت وبأقل جهـد .

ويرتكز هدف الخطة الى تحقيق أكبر قسط من سلامة وأمن المواطنين ، ويظهر أثر ذلك فى مدى الاجراءات التى تتخذ فى مكافحة الجريمة قبل وقوعها وضبطها بعد وقوعها وكما نعلم أن اى خطة سليمة يجب أن يساندها احصائيات صحيحة غير مشوبة بالأخطاء مشتملة لكافة عناصرها والتى سردناها ، فكان لزاما للوصول الى هذه النتيجة أن أستعيض عن النظام اليدوى بقسم الاحصاء الجنائى بمصلحة الأمن العام بالنظام الآلى الذى حقق الأغراض الآتية :

١ — ضمان صحة وسلامة البيانات الاحصائية .

٢ — اعداد البيانات الاحصائية التحليلية التى تعجز عنها الأيدى البشرية بسرعة وبسهولة وبدقة تامة .

مثال ذلك :

حصر جنايات السرقة بالاكراه التى ترتكب فى الطرق العمومية ما بين الساعة الثامنة مساء ومنتصف الليل فى الأيام الأخيرة خلال عدة شهور مختلفة ومن عصابات مسلحة ، وأعمار المجنى عليهم ، ونوع الشىء المسروق — وما شاكل ذلك من بيانات أخرى .

٣ — ساعد على التوسع فى قاعدة البيانات الاحصائية ، فبعد أن كانت الاحصاءات مقصورة على بيانات الجريمة والمجرم والمجنى عليه ممثلة فى اعدادها فقط ومظهرها الشكلى ، بل تعدى ذلك الى جزئيات (البيانات التحليلية) وكذا بيانات القوات المكافحة ونشاطها الادارى والتنفيذى .

بما أن أولى واجبات رجال الشرطة هو منع الجريمة قبل وقوعها وقمعها بعد وقوعها ، فيفهم من هذا التعريف أن عملية المنع (المكافحة) هى العمل الأساسى ، أما القمع ، فهو من الأعمال الحتمية التى توجبها مقتضيات عمله فى سرعة ضبط الجريمة بعد وقوعها ، ومعرفة مرتكبيها وجمع الأدلة الكافية حيالهم لتقديمها صالحة أمام النيابة ، ويظهر أثر هذا المجهود فى قرارات النيابة بالاحالة أو الحفظ والأحكام التى تصدرها المحاكم (مدى جدية الاجراءات التى تتخذ بعد وقوع الجريمة) .

الاطار العام للخطة فى مجال الأمن الجنائى :

لو نظرنا بعين واعية لوجدنا أن أهمية الجرائم فى نظر الأمن العام ليست بالجناية أو الجنحة ، أو المخالفة كما هو وارد فى قانون العقوبات ، فلو أخذنا فى الاعتبار عند وضع خطة المنع التقسيمات السابقة التى نظمها قانون العقوبات واتبعها بالعقوبات المختلفة بالنسبة لخطورتها ، فان ذلك يدخل فى نطاق القمع لأنه حدد العقوبات للردع فقط ، فهى اذن نتيجة من النتائج الحتمية بعد وقوع الجريمة ، انما تتساوى هذه الجرائم جميعها وتدخل فى نطاق المكتفحة ، ويؤيد هذه النظرية ، أن أجهزة الأمن العام اهتمت فى الآونة السابقة بالكشف عن الجنايات باعتبارها جرائم خطيرة دون الجنح التى هى أقل خطورة ، فكانت نتيجة ذلك أن هبط اجمالى الجنايات خلال سنى الثورة مقارنة بمثيلاتها قبل سنى الثورة بمقدار ٢١٤٦٧ جناية أى متوسط سنوى قدره ١٦٥١ جناية بواقع خمسة جنايات فى اليوم الواحد ، بينما استطردت الجنح فى الزيادة سنة بعد أخرى باستثناء عام ١٩٦٥ .

ولذا يجب أن ننظر الى الجرائم من ناحية خطورتها لمكافحتها وفق التقسيمات الآتية :

أ — الجرائم العادية :

وهى التى تحدث يوميا ولها صفة التكرار على حسب طبيعة الجهات أخلاق وعادات المواطنين ، وطرق مكافحتها تتكرر يوميا تبعا ليقظة رجال الشرطة ومكافحتهم لها وضبطها وتقديم مرتكبيها للعقاب .

ب ــ الظواهر الاجرامية :

وهى جرائم معينة تظهر فجأة فى منطقة معينة ، وتختفى اثر مقاومتها ، وهذا يتطلب تجهيز **خطة قصيرة الأجل** .

جـ ــ الجرائم الموسمية :

وهى جرائم معينة تظهر فى أوقات وأماكن معينة لها صفة التكرار على مدار السنين ، وتنتهى بانتهاء هذه المواسم ، وهذا يتطلب لها وضع **خطة محدودة الأجل** ، كجرائم الخطف فى موسم زراعة القصب ، وجرائم القتل فى موسم زراعة الأذرة .

د ــ الجرائم المتوطنة :

وهى التى تدل الاحصائيات على استمرارها على مدار السنين ، سواء فى الماضى أو الحاضر فى جهات معينة ، وهذا يلزم لمكافحتها **خطة طويلة الاجل** كجرائم القتل التى ترتكب فى بعض محافظات الوجه القبلى ، وخاصة ما يرتكب منها بدافع الثأر .

ويجب أن يوضع فى الاعتبار عند وضع **خطة طويلة الاجل** ، تقسيم الجرائم حسبما يسمى بجريمة أمن عام « وهى التى لا تدخل فى نطاق المكافحة قبل وقوعها » .

والجرائم الاخرى التى لا تدخل فى نطاق المكافحة ، وهى الجرائم التى لا حيلة لرجال الشرطة فى منعها قبل قمعها بعد وقوعها ، ويتوقف ضبطها وكشفها على مدى الاجراءات الشرطية التى تتخذ فى اجراءات القمع . فمثلا ، فى جرائم القتل بدافع الثأر ، فان هذا النوع هو الذى يدخل فى نطاق الخطة دون أنواع القتل الأخرى ، وذلك لأن لها دلالات سابقة ، وكل جريمة قتل بدافع الثأر ما هى الا بذرة خصبة لجرائم اخرى متلاحقة فى الفترات المقبلة .

وكذا جريمة السرقة سواء أكانت جناية أو جنحة ، فهى فى الواقع من الجرائم الخطيرة فى نظر الأمن العام بصرف النظر عن العقوبات المقررة لها ، لانها جرائم تدخل فى نطاق المكافحة ، ويمكن ايقاف تيارها قبل استفحالها ، الذى يحدث هو أن ضبط هذه الجرائم بعد وقوعها له الأثر السيء فى نفوس وأموال المواطنين .

اما جرائم الخطف ، ولو أن القانون اعتبرها جناية ، الا انها فى معظم الأحيان تتم فى الخفاء او اثر خديعة المجنى عليهم ، ويظهر ذلك من خطف الاطفال وصغار السن ، أو لارتكاب جريمة أخرى متصلة بها ، والمهم منها هو حالات خطف الرجال بواسطة العصابات المسلحة فى مواسم معينة تكشفها التحليلات الجنائية ، اذ لها مظهر الاخلال بالامن العام .

شرحنا فيما سبق وجهة نظر الباحث فى الجريمة وتقسيماتها فى حقل الامن العام ، وسنضع فى الاعتبار مدى الاساليب التى تتخذ حيال كشف الجريمة والمجرم .

وفى الواقع انه منذ قيام الثورة توسع جهاز الشرطة فى ادخال كافة الاساليب الحديثة فى اكتشاف الجرائم والتعرف على مرتكبيها ، لان اكتشاف الجريمة ليس بالعمل الهين ولا بالتنبؤ عمن ارتكبها ، ولابد من أن تستند عملية الكشف على أسس علمية صحيحة ، فأنشىء من أجل ذلك :

١ — قسم الاحصاء الجنائى .

٢ — قسم التسجيل الجنائى .

٣ — المعمل الجنائى .

٤ — قسم التصوير .

٥ — نظام البصمة الفردية .

٦ — وحدة الارشاد الفنى : لتوعية المواطنين وتبصيرهم لمنع جرائم السرقات والحريق .

جغرافية الامن العام :

تختلف البيئة الاجرامية فى المحافظات تبعا لظروفها الطبيعية والزراعية والاقتصادية والثقافية والعادات والتقاليد ، ولذا فان كل محافظة لها طابعها الخاص من حيث أنواع الجرائم التى ترتكب فيها وأسلوب ارتكابها بالاسلحة المستخدمة فى تنفيذ الجريمة .

وفيما يلى بيان احصائى عن جنايات القتل والشروع فيه وجنايات القتل التى ارتكبت بدافع الثأر خلال عام ١٩٦٥ ،والاسلحة المستخدمة فيها موزعة على قطاع محافظات المدن ، وقطاع محافظات الوجه البحرى وقطاع محافظات الوجه القبلى .

الجـــــدول

المحافظات	عدد جنايات القتل والشروع فيه	عدد جنايات لدافع الثأر	أنواع الأسلحة المستعملة فى جنايات القتل عموما		
			نارية	بيضاء	أخرى
محافظات المدن	١٤٠	٦	٣٠	٨٩	٢١
محافظات وجه بحرى	٣٧٨	٣٠	١٨٩	١٣٨	٥١
محافظات وجه قبلى	٧٥٥	١٧٥	٤٩٦	١٦٩	٩٠
المجموع الكلى	١٢٧٣	٢١١	٧١٥	٣٩٦	١٦٢

يتضح من الجدول المشار اليه أن محافظات المدن هى أقل المحافظات ارتكابا لجنايات القتل بدافع الثأر ، ويليها محافظات الوجه البحرى ، بينما تكفلت محافظات الوجه القبلى بالعدد الغالب من هذه الجنايات ، كما وأن معظم الاسلحة المستخدمة فى قطاع محافظات المدن هى الاسلحة البيضاء ، فى حين أن قطاعى الوجه البحرى والقبلى يغلب فيهما استخدام الاسلحة النارية ، ومن هذا المثال يتبين لنا جليا أن كل جهة من الجهات لها طابعها المميز من حيث نوع الجرائم التى تركب فى مـ ناطقها ، فجرائم مناطق الحضر تختلف كلية عن الجرائم التى ترتكب فى مناطق الريف ولذلك فلابد من أن تختلف وسائل المكافحة فى كل جهة عن الاخرى بما يتناسب مع ما تظهره التحليلات الجنائية واحتياجات الامن فى كل منطقة على حدة ، ويتم بناء على ذلك وضع خطة أمن بكل محافظة .

وكما أشار السيد الوزير فى كلمته « بضرورة اعداد خريطة توضح مكونات المحافظة وطبيعتها ونقدير الموقف الجنائى بها وتحديد الأساليب الموصلة للاهداف ويتم هذا التقدير بعملية حسابية يقاس بها الامكانيات من حيث الافراد ومن حيث الادوات والمعدات والاسلحة ووسائل الانتقال وغيرها من حيث تدريب أفراد القوة حتى تتم خطة المحافظة على أساس علمى سليم » .

وقد حدد السيد الوزير كل مفاهيم الخطة ومعدلات الاداء وكفايتها وأوجد نظرية التناسب بين كثافة الجريمة وحجم القوات الشرطية المناضلة والمعدات ووسائل الانتقال والاتصال (الداء والدواء) .

وحتى نصل الى خطة سليمة صـــحيحة معبرة عن ماضـــينا وحاضرنا ومستقبلنا ممثلة فى أهدافنا « كأمن عام » ـــ نوصى بالاتى : ـــ

(أ) تقدير الاعتمادات المالية لحجم القوات الشرطية المكافحة ومعداتها ووسائل انتقالها واتصالها وتوزيعها على الجهات بحيث تتناسب مع كثافة الجريمة فى كل جهة .

(ب) اتخاذ الاحصاءات الجنائية ومعـــدلاتها مقياسا أســـاسيا لتوزيع القوات على الجهات بالنسبة لكثافة الجريمة بجانب اتساع الرقعة وتعداد السكان .

(جـ) اعادة النظر فى تسليح القـــوات بما يتناسب مع الاســـلحة التى يستخدمها المجرمون على ضوء ما تكشفه التحليلات الجنائية فى المناطق المختلفة بحيث يكون رجال الشرطة سباقين فى التسليح .

(د) اعادة النظر فى توزيع مواعيد الداوريات بمديريات الامن بما يتلائم مع ساعات ارتكاب الجرائم الشائعة بكل منطقة على مدار السنة واختلاف الفصول : (الشتاء ـــ الصيف ـــ الربيع ـــ الخريف) .

(هـ) تجهيز القوات الشرطية بوسائل الانتقال السريعة التى تتمشى مع طبيعة الجهة وتمهد لها الوصول الى مكان ارتكاب الحادث بما يكفل سرعة الظبط .

(و) تنسيق عملية توزيع القوات وضمان حسن تشغيلها بحيث تتفرغ القوات المخصصة لاعمال الامن حتى لا تذوب هذه القوات فى أعمال الحراسات وتترك معظم الدركات خالية بدون حراسة ، ويترتب على ذلك زيادة الجرائم ومن الافضل أن تنشأ ادارة خاصة تتبعها قوات مستقلة لحراسة المنشآت .

(ز) تنظيم عملية توزيع الاجازات الاعتيادية السنوية للقوى البشرية على مدار السنة حتى لا تتركز فى شهور معينة ، وتصبح القوات الباقية لا يتناسب حجمها مع حجم احتياجات الامن فى المنطقة خلال فترة الاجازات وذلك منعا من اضطراب الامن .

(ح) تنظيم اجتماعات للسادة مأمورى الاقسام والمراكز مع السادة مديرى الامن لمناقشتهم فى المشاكل الحقيقية التى تعترض أعمالهم المتصلة بشئون الامن العام كل فى منطقته ، وعلى ضوء ذلك توضع خطة عامة ثورية للامن تحوى الحلول الجذرية لاهم هذه المشاكل باعتبارهم أولى رجال الامن احتكاكا وشعورا بها .

(ط) اعادة النظر فى كافة المقاييس التى حددتها لجنة السياسة العامة بالوزارة عام ١٩٥٦ حيث بدت النظم الاشتراكية عام ١٩٦١ .

(ى) تعبأة الوسائل الاعلامية بالدولة بتوجيه النصح والارشاد والتوعية اللازمة ، وعلى الاخص قبل حلول موعد الجرائم الموسمية أو عند زيادة نوع معين من الجرائم متمشيا حسب الخطة الموضوعة لكل جهة .

(ك) يتولى كل من السادة مديرى الامن وضع خطة أمن عام على أن تناقش هذه الخطط أمام لجنة السياسة العامة وفى ضوء ما تضمنه من اقتراحات تعد خطة موحدة شاملة لكافة الحلول الجذرية التى اتفق عليها لاغراض الامن .

ويتضح مما سبق مدى الدور الكبير الذى تقوم به الاحصاءات الجنائية فى ابراز الخطوط العريضة التى ترتكز عليها دعائم الخطة لصالح الامن العام .

كيفية استخدام البيانات الاحصائية فى مجال الامن الجنائى :

لابد لاى باحث فى المجال الجنائى من أن يضع فى اعتباره أن كافة الارقام الاحصائية التى تتجمع لديه عن طريق التقارير الاحصائية أن يستخدمها ويسخرها بحيث تنطق بمدلولاتها عن طريق ارتباطها أو مقارنتها بأرقام أخرى ، وللاستفادة منها فى نفس ميدان البحث ويصل عن طريقها الى الهدف المنشود لصالح الامن ، ولا تصبح هذه البيانات أرقاما صماء ، ولا تصلح الا لمعرفة الزيادة والنقصان فقط دون معرفة أسبابها وعلاجها ، وكيفية مواجهتها مستقبلا .

ولنضرب أمثلة لذلك وضحت من ثنايا العمل ونوردها فيما يلى : —

(أ) بالنسبة لحجم الجريمة :

جرت العادة فى السنين السابقة على أن يقارن حجم الجريمة فى محافظة ما فى سنة الاحصاء بحجم ما يماثله فى السنة السابقة — وقد يظهر أن حجم الجريمة قد هبط فى الاحصاء عما كان عليه فى السنة السابقة ، بينما لو بحثنا حجم الجريمة فى كل مركز من مراكز هذه المحافظة على حدة لوجدنا أن أحد هذه المراكز قد استأثر بعدد كبير من الجرائم عما كان عليه فى السنة السابقة ، بينما هبط المعدل فى باقى المراكز ، مع أن النقص قد شمل اجمالى المحافظة ، فذابت الزيادة التى طرأت على هذا المركز بجانب النقص الذى شمل المراكز الاخرى فتظهر المحافظة بمظهر التحسن ولذلك يجب أن تشمل دائرة البحث هنا الجزئيات والتدرج الى أصغر الوحدات الادارية لمعرفة موطن الداء .

● وأوضح معيار صحيح لمعدل الزيادة والنقصان فى حجم الجريمة فى جهة ما فلا تصح مقارنة سنة الاحصاء بالسنة السابقة عليها ، بل يجب أن تكون المقارنة على أساس المتوسط الحسابى لفترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات .

(ب) بالنسبة لكثافة الجريمة :

لو وزعنا عدد جنايات القتل والشروع فيه التى وقعت خلال فترة معينة على المحافظات ، لتبين لنا أن محافظة أسيوط استأثرت بالغالبية العظمى من عدد هذه الجنايات ، بينما لو بحثنا فى كثافة هذه الجريمة أى ما يخص كل مائة الف نسمة من سكان هذه المحافظة من عدد جنايات القتل والشروع فيه ، لتبين لنا جليا خطأ التقدير الأول أن معدل هذه الكثافة أقل من معدلها فى محافظة أخرى بالنسبة لاختلاف تعداد السكان بين محافظة واخرى .. ومن هنا يمكن ايجاد نظرية التناسب بين حجم القوات الشرطية المطلوبة على أساس كثافة الجريمة التى سبق أن نوهنا عنها عند اعداد الخطة .

(ج) تقدير الجهود :

ان من واجبات رجال الشرطة جمع الادلة قبل الجرائم ومرتكبيها وتقديمها صالحة الى النيابات ، ويظهر أثر ذلك فى قرارات النيابة اما بالاحالة أو الحفظ ، فالقضايا المحالة هى أساس التقييم — أما المحاسبة فتنحصر فى قضايا الحفظ المؤقت فقط لعدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الادلة وبالنسبة للحفظ القطعى وخاصة لعدم الجناية أو عدم الصحة ، فيخرج من منطوق المحاسبة .. ولا يجب محاسبة رجال الشرطة على زيادة المعدل فى حجم الجريمة ، انما يقابل ذلك بحثهم على المزيد من الجهد فى جدية الاجراءات ومداومة البحث والتحرى لكشف القضايا المجهلة ، اذ أن المحاسبة على أساس زيادة الجرائم تدفع البعض منهم الى اخفاء الجرائم ، وخاصة الجنايات منها ، أو اظهار الجناية الحقيقية فى صورة الجنحة ، ونتيجة لذلك تأتى الصورة الصحيحة لحجم الجريمة غير معبرة للواقع وكل ما يترتب على الخطأ فهو خطأ .

مما سبق أوردنا كيف نصل الى حجم الجريمة الصحيح وكثافتها فى منطقة ما أما بالنسبة لتفصيلات الجرائم — مثل : —

المقياس الزمنى لوقوع الجريمة :

ويندرج تحت ساعة الارتكاب ليلا أو نهارا واليوم والشهر مع ارتباطها بفصول السنة (الربيع — الصيف — الخريف — الشتاء) .

وهذه البيانات التحليلية يستفاد منها من ناحية الامن فى معرفة الفصول التى تكثر فيها الجرائم وميقات ارتكابها مع ارتباطها بالمواسم الزراعية فى أى جهة ما ، وذلك لتحديد مواعيد خروج داوريات الامن وتنظيمها على ضوء ما تكشفه التحليلات الاحصائية ، وربما زيادة الجرائم فى منطقة ما لا يكون مرده قلة حجم القوات ، بل هو عدم تنسيق تشغيلها ونشاطها الادارى مع وقت ارتكاب الجرائم .

وسيلة تنفيذ الجريمة : (السلاح المستخدم)

اذا ما وزعنا جرائم القتل والشروع فيه مثلا ، فى جهة ما على حسب وسيلة تنفيذ الجريمة ، وقد يظهر من هذا التحليل أن معظمها قد استخدم فى ارتكابها الأسلحة النارية المشخشخة وأقلها بالأسلحة البيضاء أو الالات الحادة أو العصا ، وحتى يمكن الاستفادة من هذا البيان فى مجال الامن الجنائى ، لابد من ارتباطه بالاسلحة التى يستخدمها رجال الشرطة فى قمع الجريمة ، وهل هناك تناسب بينها ، فربما تكون هذه الاسلحة من النوع القديم .. ومن هنا يجب بأن يوضع فى الاعتبار النظر فى تطوير تسليح رجال الشرطة بحيث يكونون سباقين فى التسليح .

واذا ما وجدنا أن هناك تناسبا بين أسلحة الشرطة والاسلحة التى يستخدمها المجرمون ، فالجدير بنا أن نبحث فى نشاط الشرطة التنفيذى ، ونتائج الحملات التفتيشية وحصيلة الاسلحة الغير مرخصة المضبوطة ، لان العبرة ليست بعدد الحملات التفتيشية ، وانما بعدد المنتج منها ، لان الحملة الغير منتجة ولو انها فيها اشعار للمواطنين بيقظة رجل الشرطة ، الا أن التحريات التى سبقت هذه الحملات ، فهى تحريات فاشلة .

ويمكن الاستفادة من هذا البيان فى مجال آخر ، اذا ما ظهر نقص فى كميات الاسلحة المضبوطة خلال فترة معينة فى جهة ما أقل من الفترة المماثلة لها من العام السابق ، وعلل المسئولون فى هذه الجهة نسبة خلو هذه المنطقة من الاسلحة الغير مرخصة بسبب النشاط الذى بذل فى الفترة السابقة ، فان كمية الاسلحة المستخدمة فى الجرائم والتى كشفتها التحليلات الاحصائية فى هذه الجهة ، والتى لا تتناسب مع الكمية المضبوطة ، بل تفوقها بمعدل كبير سيكشف جدية اجراءات المكافحة أو عدم جديتها .

مكان ارتكاب الجريمة :

ان اماكن ارتكاب الجرائم وتحديدها على ضوء ما تكشفه الاحصائيات له من الاهمية ، حيث سيساعد الباحث فى معرفة أماكن تركيزها لوضعها فى الاعتبار عند تحديد خطوط سير الداوريات لمراقبتها ، وكذا معرفة طبيعة هذه الاماكن من حيث تضاريسها لتجهيز الوسائل الحركية لرجال الشرطة التى تتناسب مع طبيعة تلك الاماكن لتيسير سرعة الانتقال الى مكان الحوادث وضبط الجرائم قبل افلات مرتكبيها .. ويمكن الاستفادة أيضا عند وضع الخطة .

ومن هنا تظهر أهمية التحليلات الجنائية فى التقديرات اللازمة للخطة من ناحية القوى البشرية والحركية ووسائل الانتقال والاتصال .

اسلوب ارتكاب الجريمة :

مما لا شك فيه أن حصر الاساليب المختلفة التى يستخدمها المجرمون فى ارتكاب جرائمهم له الاهمية الكبرى فى أعمال البحث للتعرف على المجرمين بواسطة أساليبهم المتخصصين فيها ، ولذلك بادرت الوزارة فى انشاء « قسم التسجيل الجنائى » الذى كان له أكبر الاثر فى كشف الكثير من الجرائم الغامضة ، ولا سيما المجرمين المتنقلين من جهة الى أخرى .

ومن هنا تظهر أهمية التحليلات الجنائية فى أعمال البحث الجنائى .

نظام العمل بقسم الاحصاء الجنائى

لابد أن نشرح بايجاز نظام العمل بقسم الاحصاء الجنائى والمراحل المختلفة التى تمر بها البيانات الاحصائية منذ ورودها من مصادرها المختلفة ، وكيفية تجميع هذه البيانات وتبويبها وتحليلها للوصول بها الى النتائج المرجوة .

فقد حدد القرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٥ الخاص بتنظيم مصلحة الامن العام اختصاصات قسم الاحصاء على النحو التالى : —

١ — جمع الاحصاءات الخاصة بالجرائم وتبويبها ومقارنتها .

٢ — تزويد أجهزة المصلحة بما تطلبه من بيانات احصائية .

٣ — اعداد الاحصاءات والبيانات اللازمة لادارة التعبئة العامة .

٤ — اصدار التقارير الاحصائية عن أوجه النشاط المختلفة .

٥ — التفتيش على الاجهزة المحلية للاحصاء الجنائى .

مراحل العمل فى مجال الاحصاءات الجنائيـــة

تنحصر هذه العملية فى اعداد البيانات الرقمية للاحصاءات الجنائية التى تتمثل فيها معدلات الجرائم فى جهة ما فى زمن معين مقارنة بمثيلتها من العام الماضى لمعرفة معدلات الزيادة والنقصان واتجاه خط سير الجرائم سواء أكان ذلك فى الجرائم العادية أو الظواهر الاجرامية أو الجرائم الموسمية أو الجرائم المتوطنـــة .

وكذا اعداد البحوث التحليلية لهذه الجرائم لبحثها ودراستها واستخراج النتائج على ضوء ما تكشفه التحليلات الجنائيـــة لمعرفة الاســـباب الحقيقية الزيادة وطرق العلاج المختلفة ، ووضع سياسة تخطيطية ناجحة فى اجراءات المنع والقمع على أساس احصائى سليم .

ولتحقيق الاغراض السابقة فان مجال العمل لابد أن يمر على عدة مراحل مختلفة مرتبطة مع بعضها ارتباطا وثيقا بحيث تكمل بعضها البعض وتساعد على كشف اى خطأ يظهر فى أى مرحلة من هذه المراحل حتى نصل الى نتائج صحيحة معتمدة على ضمان وسلامة البيانات الاحصائية ـــ وهذه المراحـــل نوردها فيما يلى : ـــ

١ ـــ الاخطارات الجنائيـــة :

يتلقى قسم الاحصاء صورة من الاخطارات التى ترد عن الحوادث الجنائية من مختلف قطاعات الامن ، وهى التى أشار اليها الكتاب الدورى رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ المنظم لعملية الاخطارات ، ثم تسجيلها بسجل التبليغات اليومية بأرقام مسلسلة تبدأ من أول العام الى نهايته ، موزعة حسب الترتيب الجغرافى للمحافظات والمراكز والاقسام ويدون بالسجل البيانات الرئيسية للاخطـــار وتترك خانة تاريخ ورود التقرير الاحصائى خالية حتى يرد هذا التقرير .

يستفاد من هذه العملية السابقة حصر جميع الاخطارات التى ترد الوزارة عن الحوادث الجنائية وتكشف فى الوقت ذاته عن التقارير الاحصائية التى لم ترد لقسم الاحصاء ، ومتابعة الجهات لاستعجال ارسال التقارير الاخيرة .

كما تثبت هذه الاخطارات فى سجل آخر بأرقام مسلسلة من أول العـــام حسب تاريخ ورودها ، ويســـجل به البيانات الرئيسية للحـــادث وملخص الاخطار ذاته وذلك يمكن الرجوع الى بيانات هذا السجل لمعرفة تفصيلات أى اخطار لاستكمال أى عملية احصائية سريعة خاصة بحصر جرائم معينة دون الرجوع الى الملفات ، ويمكن أيضا معرفة اجمـــالى الاخطارات التى وردت للوزارة فى أى وقت معين من أول العام .

٢ ـــ التقارير الاحصائية :

نظم الكتاب الدورى رقم ٥٨٤٧ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢ بضرورة ارســـال التقارير الاحصائية عن الحوادث الجنائية (الجنايات عامة والجنح الهامة

وجنح السرقات من المساكن والمتاجر وسرقات السيارات والماشية وحوادث النصب) وكذا جنح انحراف الاحداث وذلك فى خلال ٤٨ ســـاعة من تاريخ الاخطار عن الحادث ـــ وهذه التقارير تحوى البيانات التفصيلية عن الجريمة وعناصرها المختلفة ، وكذا المجنى عليه والمتهم .

٣ ـــ النماذج الاضافيـــة :

فى حالة تعدد المجنى عليهم أو المتهمين فى الحادث تحرر نماذج اضافيـــة تشمل بيانات هؤلاء وترد مع التقارير الاحصائية .

٤ ـــ ملاحق التقارير الاحصائية :

ترسل هذه الملاحق من الجهات الى قسم الاحصاء لبيان ما اتخذ من اجراءات نحو ضبط المتهمين فى الحادث من عدمه ـــ وما أسفرت عنه نتائج التحقيقات ، سواء أكان ذلك فى يد الشرطة أو النيابة من تعديل الوصف القانونى والمادة المنطبقة أو تغيير الاختصاص ونتائج التصرفات القضائية ، سواء بالاحالة أو الحفظ بأنواعه ، وكذلك الاحكام القضائية التى تصدر فى القضايا بالادانة أو البراءة ، وبذا يظهر جليا أن قسم الاحصاء يتتبع الجريمة من وقت وقوعها حتى انتهاء الفصل فيها بمراحلها المختلفة ، سواء أكان ذلك فى يد الشرطة أو النيابة أو القضاء .

وعندما ترد التقارير الاحصائية المنوه عنها يعد ملف لكل حادث ويرفق كل تقرير بالاخطار الخاص به ويدون على وجه الملف رقم القضية والفعل الاجرامى والقسم أو المركز الذى قيد به الحادث ، وترسل هذه الملفات الى العملية التالية : ـــ

٥ ـــ عملية مراجعة التقارير الاحصائية :

تراجع بيانات التقارير الاحصائية من ناحيتى ، الناحية الاحصائية وهى التأكد من أن البيانات المدونة بالتقرير الاحصائى كاملة ومتفقة مع تفصـــيلات الحادث بحيث اذا ظهر هناك أى لبث أو نقص فى البيانات يطلب من الجهات استيفاؤها حتى لا تشوب الاحصائيات أية أخطاء أو قصور .

اما مراجعتها من الناحية القانونية ، فهى التحقق من أن الفعل الاجرامى والمادة المنطبقة يتفقان مع بيانات التقرير ، وبعد استكمال التقرير من الناحية الاحصائية والقانونية تبدأ عملية الترميز .

٦ ـــ عملية الترميز :

هى أولى مراحل الاحصاء الالى ، وهى تقوم على اعداد بيانات التقرير الاحصائى بحيث تتمشى مع النظام الالى . وتتلخص هذه العملية فى تحـــويل البيانات الواردة بالتقرير الى أرقام رمزية تمثلها وذلك طبقا لارقام كودية متفق عليها بقسم الاحصاء .

ملحوظة : يوجد بعدة كل من القائمين بعملية الترميز كتيب بهذه الارقام الرمزية للسير على ضوئها .

٧ ــ عملية تثقيب البطاقات الاحصائية :

وهى تلى عملية الترميز وتنحصر فى نقل الارقام الرمزية المثلة لبيانات التقرير على بطاقات خاصة على هيئة ثقوب فى الاعمدة المخصصة لها فى كل بطاقة بواسطة ماكينات التثقيب ، وبذا تصبح البطاقة بعدتثقيبها تمثل التقرير الاحصائى من حيث البيانات الواردة به .

٨ ــ عملية مراجعة التثقيب :

وهى مرور البطاقات بعد تثقيبها بماكينة المراجعة للتأكد من صحة التثقيب، وهى تكشف فى الوقت ذاته عن اى خطأ قد يشوب البطاقة عند تثقيبها فى المرحلة السابقة .

٩ ــ عملية تسجيل التقارير الاحصائية :

بعد الانتهاء من اعداد البطاقات المثقبة ــ ترسل الملفات وبداخلها التقارير الى القائم بعملية التسجيل ، وذلك لتسجيل البيانات الرئيسية للحادث فى سجلات خاصة للجنايات والجنح كل نوع على حدة ــ وكذا قضايا المخدرات والاحداث والقضايا الاخرى التى قيدت برقم ادارى ــ وهذه السجلات تحوى كافة بيانات الحادث وما طرأ عليه من تعديل فى الوصف القانونى أو تغيير الاختصاص ، وكذا التصرفات القضائية والاحكام الصادرة بشأنها وتتم عملية التسجيل وفقا للترتيب الجغرافى للمحافظات والاقسام والمراكز وتسلسل أرقام القضايا وموزعة أيضا على شهور السنة .

ويستفاد من العملية السابقة حصر التقارير الاحصائية الواردة لقسم الاحصاء ، وتصبح ميزانا لعملية ضبط الاحصائات .

١٠ ــ عملية الاندكس « الارشيف » :

عند الانتهاء من تسجيل التقارير الاحصائية بسجلاتها المختلفة تحفظ الجنايات والجنح فى الدواليب المخصصة لها كل نوع على حدة وفقا للترتيب الجغرافى للمحافظات والمراكز والاقسام وتسلسل أرقام القضايا فى كل جهة حتى يسهل استخراج ملف الحادث عند طلبه لتنفيذ عملية الاستيفاء وذلك عندما تطرأ أية تعديلات أو اضافات أو تغييرات فى بيانات التقرير لاستيفائها وعندئذ يمر بنفس المراحل السابقة .

١١ ــ عملية فرز البطاقات الاحصائية :

عندما تتم عملية مراجعة تثقيب البطاقات تفرز جميعها على ماكينة الفرز تمهيدا لتصنيفها على حسب أنواع الجرائم وارقام القضايا تمهيدا لحفظها بالدواليب المخصصة لحفظ البطاقات .

١٢ ــ عملية ضبط الاحصاءات :

الغرض من هذه العملية هو التأكد من أن جميع الجرائم التى وقعت فى مديريات الامن وردت عنها تقارير احصائية ، وكذا كافة التصرفات القضائية والتعديلات والتغييرات والاحكام الصادرة فيها ، وللوصول الى هذا الغرض كان لزاما على القسم من وضع نظاما يعالج فيه عملية الاخطارات ، وذلك لان الكتاب الدورى رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ حدد أنواعا معينة من الجنايات والجنح التى تخطر عنها الوزارة ، فكان هناك بعض الجرائم لا تخطر عنها الجهات ــ ولذلك صدر الكتاب الدورى رقم ٥٨٤٧ فى ١٩٥٨/١١/٢ الذى وجه الى الجهات بضرورة اخطار قسم الاحصاء بكشوف اسبوعية وأخرى شهرية تتضمن أرقام قضايا الجنايات والجنح التى وقعت خلال أسبوع وشهر الاحصاء وذلك للوقوف على كافة القضايا التى وقعت بدائرة كل منها ومطالبة الجهات بالتقارير الاحصائية التى لم ترد للقسم من القضايا الاخرى التى لم تخطر عنها الوزارة خلال شهر الاحصاء ، وكذا القضايا التى تعدل الوصف فيها .

١٣ ــ عملية متابعة التصرفات القضائية :

يعد القسم للجهات كل ثلاثة شهور كشوفات تتضمن أرقام قضايا الجنايات والجنح من واقع البطاقات المثقبة والتى تمثل فى الوقت ذاته كافة التقارير الاحصائية التى وردت لقسم الاحصاء لكل جهة على حدة مبينا بها رقم القضية وتاريخ وقوع الحادث والجهة (القسم أو المركز) المقيدة به والفعل الاجرامى والمادة المنطبقة وتترك خانة خالية بالكشف وهى بيانات التصرفات القضائية التى تمت بمعرفة النيابات المختلفة خلال هذه الفترة حتى اذا ما وصل هذا الكشف للجهات تقوم بمراجعة أرقام هذه القضايا على سجلاتها واثبات كافة التصرفات القضائية قرين كل قضية ، واثبات كافة التعديلات والتغييرات التى طرأت على وصف الجرائم خلال المدة المشار اليها ، ثم يعاد الكشوف بعد الانتهاء الى قسم الاحصاء ، فيتخذ من جانبه اثبات النتائج الواردة بها فى الملفات والبطاقات ودفاتر التسجيل واستبعاد القضايا لتى استنزلت من الاحصاء سواء اكانت من الجنايات أو الجنح .

كما وأن القسم يعد كل ستة شهور كشوفا أخرى بنفس الطريقة السابقة تشكل القضايا التى وقعت خلال الثلاثة شهور التالية ، مضافا اليها القضايا التى بقيت دون تصرف من الثلاثة شهور الاولى ، وفى نهاية العام عند البدء فى اعداد التقرير السنوى ترسل المحافظات كشوف ٣١ أ تتضمن البيانات العديدة لكافة الجرائم التى وقعت خلال سنة الاحصاء كل نوع على حدة مرفقا بها كشوفا أخرى تشمل أرقام القضايا والافعال الاجرامية ونتائج التصرفات النهائية حتى يظهر التقرير فى صورة واضحة جلية تمثل الواقع .

١٤ ــ عملية التبويب :

تمثل هذه العملية الجداول التحليلية للجرائم لاجراء الدراسات والبحوث عليها واستخراج النتائج منها لصالح الأمن العام وذلك بواسطة ماكينات التبويب ، وتعتبر هذه العملية هى خاتمة عمليات نظام الاحصاء الالى .

عملية التقارير والفهارس :

الاحصاء اليدوى

تعتمد هذه العملية على كشوف ٣١ أ التى ترد من الجهات والمثلة فى الاعداد الرقمية لمعدلات الجرائم التى وقعت بكافة المحافظات والاقسام والمراكز مقارنة بمثيلاتها من العام السابق والتصرفات القضائية التى تمت فيها من النيابات المختلفة .

ويقوم القسم بتجميعها وتفريغها واعداد احصاء شامل مقارن مشفوعا بمذكرة عن حالة الامن العام خلال فترة كل ثلاثة شهور ، وكذا اعداد احصاء رقمى عن قضايا المخدرات والمتهمين المضبوطين فيها وكميات المواد المخدرة المضبوطة ، خلال الفترة المشار اليها وكذا قضايا الاداب العامة والاحداث وجهود المكافحة فى ضبط الأسلحة .

الاحصاءات العامة :

بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٥٦ تقرر انشاء مكتب الاحصـــاء العام ملحقا بقسم الاحصاء تنفيذا لقرار اللجنة الدائمة للتعبئة بوزارة الداخلية لاعداد الاحصاءات الرقمية الممثلة للقوى البشرية والاحتياجات العادية ووسائل الانتقل والاتصال بمختلف قطاعات الوزارة (المصالح والادارات والاقسام المستقلة) وذلك لخدمة أغراض التعبئة العامة .

واساس لعمل به هو التقارير الشهرية التى ترد الى قسم الاحصاء من مختلف هذه القطاعات والنماذج التنفيذية التى أعدتها لجنة السياسة العامة والتخطيط لمصالح وادارات الوزارة .

وتعد هذه الاحصائيات عن طريق تفريغ هذه التقارير والنماذج فى جداول خاصة لابراز المقارنات لمختلف البيانات بين سنة الاحصاء والسنة الســـابقة عليها فى صورة واضحة تمكن من عرض البيانات عرضا سليما يحقق الغرض منهـــا .

تصاريح الامن العـــام :

تصدر مصلحة الامن العام تراخيص العمل للمواطنين للعمل لدى الهيئات الاجنبية ، ويباشر قسم تصاريح العمل اجراءات اصدار هذه التراخيص .

ويتولى قسم الاحصاء اعداد الاحصاءات الرقمية الممثلة للمواطنين الذين حصلوا على تراخيص العمل فى الهيئات الاجنبية داخل الجمهورية او خارجها موزعة على حسب الكتل السياسية ولبلاد التابعة لها وكذا ابراز البيانات ، التحليلية لهؤلاء المواطنين .

ترد يوميا استمرات تراخيص العمل من قسم التصاريح الى قسم الاحصاء بعد الانتهاء من اصدار التصاريح حيث يقوم القسم بتسجيلها بسجلات خاصة

على حسب ارقام التصاريح الممنوحة للمواطنين — وذلك من أول العام حتى نهايته وموزعة توزيعا جغرافيا ثم توضع الارقام الرمزية على بيانات الاستمارة ثم تنقل هذه الارقام الممثلة للبيانات على بطاقة مثقبة ثم تفرز هذه البطاقات على ماكينة الفرز وتصنيفها على حسب الدول المختلفة ثم تحفظ فى دواليب خاصة مرتبة وفقا للترتيب السابق حتى يتسنى استخراج البيانات المطلوبة بسرعة وبسهولة تامة .

وعندما يلغى أى تصريح من هذه التصاريح لامور تتعلق بالامن العـــام يقوم قسم التصاريح باخطار قسم الاحصاء بكشوف تتضمن أسماء أصحاب التصاريح التى تم الغاؤها حيث يقوم باثبات هذا الالغاء بالسجل واستبعاد الاستمارة من عداد الاستمارات القائمة مرفقا بها البطاقة الخاصة بصاحب التصريح لحفظها بملف خاص أعد لهذا الغرض .